ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 778- 793

الضوابط القانونية لمنح علامتي " مؤسسة ناشئة " و"حاضنة أعمال ": قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254

Legal controls for granting the "start-up enterprise" and "business incubator" marks: a reading of the provisions of Executive Decree No. 20-254

بوخرس بلعيد *
جامعة مولود معمري تيزي وزو
belaid.boukhers@ummto.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/07/11 تاريخ قبول المقال: 2025/08/19 تاريخ نشر المقال: 2025/09/25

الملخص:

أصبحت المؤسسات الناشئة تؤدي دورا هاما في تحقيق التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، لاسيما في الدول المتقدمة، وهو ما جعل الدولة الجزائرية تولي اهتماما خاصا وكبيرا بهذا النموذج من المؤسسات الاقتصادية، من أجل تشجيع وتعزيز الإنتاج المحلي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

جسدت الجزائر اهتمامها الكبير بهذه المؤسسات، من خلال استحداثها لوزارة جديدة تدعى: "وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة"، رغبة منها في الالتحاق بركب الدول المتقدمة وتكوين قطاع اقتصادي قوي بواسطة هذه المؤسسات.

وفي سياق تكريس الدولة الجزائرية لسياستها الجديدة نحو هذه المؤسسات الناشئة، قامت بادراجها في منظومتها القانونية، ودعمتها من خلال نصوص المرسوم التنفيذي رقم 20-254 والمرسوم التنفيذي رقم 20-356. كما اهتمت بالأجهزة المرافقة والمدّعمة لهذه المؤسسات، لاسيما حاضنات الأعمال، باعتبارها إحدى الآليات التي أثبتت جدواها في مرافقة ودعم المؤسسات الناشئة والنهوض بها خاصة في مراحل تكوينها الأولى، بحيث توفر لها المناخ الملائم، لتجاوز الصعوبات الناجمة عن قلّة فرص النجاح في ميدان الأعمال.

الكلمات المفتاحية: اقتصاد المعرفة، مؤسسة ناشئة، ابتكار، حاضنات الأعمال، اللجنة الوطنية.

* **المؤلف المرسل**

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 778- 793

Abstract:

Emerging institutions are playing an important role in achieving economic and social development, particularly in developed countries. This has led the Algerian State to pay special and significant attention to this model of economic institutions in order to promote and strengthen domestic production and promote economic development.

Algeria has demonstrated its great interest in these institutions through the establishment of a new ministry called "Ministry of Small Enterprises, Emerging Enterprises and Knowledge Economy", with a view to joining developed countries and forming a strong economic sector through these institutions.

In devoting its new policy to these emerging institutions, the Algerian State has incorporated them into its legal system and supported them through the provisions of Executive Decree No. 20-254 and Executive Decree No. 20-356. It has also taken care of the accompanying and supporting bodies of these institutions, especially business incubators, as one of the mechanisms that have proven useful in accompanying, supporting and advancing emerging institutions, especially at the initial stages of their formation, so as to provide them with the appropriate climate, in order to overcome the difficulties arising from the lack of business success opportunities.

Keywords: Knowledge economy, startup, innovation, business incubators, the National Commission.

مقدمة:

حُظيت المؤسسات الناشئة في الجزائر باهتمام خاص وكبير خلال السنوات الأخيرة، باعتبارها من أهم محركات النمو الاقتصادي، ونظرا للدور الفعال الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية، والسعي نحو تحقيق تنوع الدخل الوطني، فاعتبرتها العديد من الدول ضمن البرامج الخاصة التي تم وضعها لتحقيق النمو الاقتصادي واقتصاد المعرفة.

من جهتها، اهتمت الدولة الجزائرية بهذه المؤسسات، باعتبارها مسارا حديثا نحو دعم الاقتصاد الوطني والتنمية الاقتصادية المستدامة، ولقد تم تجسيد ذلك من خلال سن نصوص قانونية تضمن مرافقة ودعم هذه المؤسسات وتجهيزها لاقتحام السوق.

تستفيد هذه المؤسسات من مساعدة ودعم مالي من طرف الدولة، كما تستفيد ّأيضا من إعفاءات ضريبية متنوعة، لكن ذلك، يبقى مرهون بحصولها على علامة "مؤسسة ناشئة" تمنحها إياها هيئة وطنية.

تحتاج هذه المؤسسات الناشئة إلى دعم ومرافقة من الغير لتضمن انطلاقها واستمراريتها في السوق لمدة طويلة، ولقد أُثبتت تجربة العديد من بلدان العالم أنّ حاضنات الأعمال تعد إحدى المؤسسات التي تضمن هذا الدور، ولتقوم هذه الحاضنات بهذه المهمة تجاه المؤسسات الناشئة، يشترط، فيها كذلك، أن تحصل على علامة "حاضنة أعمال".

وعلى هذا الأساس، يخضع إسناد كل من علامة "مؤسسة ناشئة" وعلامة "حاضنة أعمال" لتوافر مجموعة من الضوابط القانونية الضرورية بدونها لا تُمنح مثل هذه العلامات، وهذا ما يدفعنا في هذه الدراسة **البحث عن مختلف الضوابط القانونية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"حاضنة أعمال" على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-254؟**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لتسليط الضوء على مختلف الضوابط القانونية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"حاضنة أعمال" بدء بالبحث عن النظام القانوني للجهة المستحدثة، المانحة لهذه العلامات **(المبحث الأول)** ثم الوقوف عند مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بشروط الترشح للحصول على هذه العلامات وإجراءات منحها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: اللجنة الوطنية: الجهة المستحدثة، المانحة علامة "مؤسسة ناشئة" و"حاضنة أعمال"

خوّل المشرع الجزائري مهمة منح علامة "مؤسسة ناشئة" وعلامة "حاضنة أعمال " للجنة وطنية بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020[1]. ونظرا لأهمية هذه اللجنة الوطنية لا بد من إبراز نظامها القانوني **(المطلب الأول)**، ثم تحديد أهم المهام التي أنشئت من أجلها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: النظام القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، حاضنة أعمال، مشروع مبتكر

تتطلب دراسة النظام القانوني لهذه اللجنة المكلفة بمنح هذه العلامات التطرق إلى تشكيلتها **(الفرع الأول)** وسير أعمالها **(الفرع الثاني)**.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 55، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوطنية لمنح علامة حاضنة أعمال

تتكون في الغالب اللّجان التي يتم استحداثها لترقية بيئة الأعمال والاستثمار من تشكيلة جماعية، تمارس مهامها عن طريق المداولات في اجتماعات دورية، الأمر الذي نجده في اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"حاضنة أعمال" [2]، وبالرجوع إلى أحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 سالف الذكر، ووفقا لما ورد في القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2020 [3] تتشكل اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"حاضنة أعمال" من تسعة أعضاء دائمين وهم من ممثلي مختلف الوزارات لها علاقة بمختلف الأنشطة الاقتصادية وهم:

- ممثل عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأوّل، المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ممثل عن وزير الصناعة،
- ممثل عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل عن وزير الصيد البحري المنتجات الصيدية،
- ممثل عن وزير الرقمنة والإحصائيات،
- ممثل عن وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،

[2] – عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 5، العدد 02، 2020، ص. 6.

[3] – أنظر: القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2020، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، ج.ر.ج.ج عدد 70، صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2020.

يطغى الطابع الإداري المركزي على تشكيلة هذه اللجنة كونها تتكون من موظفين ممثلين لعدة وزارات وهو ما يثير التساؤل حول نجاعة مثل هذا الخيار الذي لا يتماشى والصلاحيات المخولة للجنة، والتي تقتضي التخصص الدقيق والخبرة في مجال اقتصاد المعرفة[4].

يتم تعيين أعضاء هذه اللّجنة، بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم. ويرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله.

الفرع الثاني: سير عمل اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"حاضنة أعمال"

تجتمع اللجنة الوطنية مرتين (2) على الأقل في الشهر في دورات عادية، كما يمكن لها أن تعقد دورات غير عادية وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها دون بقية الأعضاء الأخرى. ويعد رئيس اللجنة الوطنية جدول الأعمال، ويحدد تاريخ الاجتماعات.

تصادق اللجنة الوطنية على نظامها الداخلي في أوّل اجتماع لها، ولقد أغفل المرسوم التنفيذي عن ذكر وتحديد الجهة التي تُعد النظام الداخلي لهذه اللجنة، وهو الأمر الذي يجعل ترجيح مسألة إعداد النظام الداخلي إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وتمكين مصالحه من إعداد جداول الأعمال وتحديد تاريخ الاجتماعات[5].

تتداول اللجنة خلال اجتماعاتها على الخصوص في منح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الحديثة المبتكرة، أو منح علامة "مشروع مبتكر" لأصحاب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشئو مؤسسة بعد، أو منح علامة "حاضنة أعمال"، وذلك حسب الطلبات المقدمة إليها من طرف الأشخاص المعنيين بذلك أو لدراسة طعون رفض منح أحد تلك العلامات.

لا تصح مداولات اللجنة الوطنية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل في الاستدعاء الأول، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان وفي خلال ثمانية (8) أيام الموالية للاجتماع الأول لتتداول. وفي هذه الحالة، تصح مداولات اللجنة بغض النظر عن عدد الحاضرين، ثم تتخذ قرارات

[4] – للمزيد من التفاصيل أنظر: زوايمية رشيد، ملاحظات حول الإطار المؤسسي لدعم المؤسسات الناشئة، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الدولي حول: المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 30 جوان 2020، ص. 126. (منشور).

[5] – عبد الحميد لمين، حساين سامية، مرجع سابق، ص. 7.

اللجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأعضاء، يرجح صوت الرئيس.

وتدون مداولات اللجنة الوطنية في محاضر تفرغ في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس. وتتولى أمانة اللجنة الوطنية تلك المهام تحت أشراف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، لأنّ مصالحها هي التي تتكفل بأمانة اللجنة.

المطلب الثاني: اختصاصات اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وعلامة حاضنة أعمال

تؤدي اللجنة الوطنية دورين أساسيين، فمن جهة تمنح علامة مؤسسة ناشئة، علامة حاضنة أعمال، وعلامة مشروع مبتكر **(الفرع الأول)**، ومن جهة أخرى فهي تساهم في تشخيص وترقية المشاريع المبتكرة، كما تسهر على ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: منح العلامات

أوكل المشرع الجزائري للجنة الوطنية مهام محددة تتعلق بفحص وتقييم طلبات الحصول على العلامة (لابل)، ومنحها للشركات الناشئة المؤهلة. كما تقوم اللجنة بدراسة طلبات الحصول على علامة "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال".

وعليه، وبعد الانتهاء من دراسة الملفات وبناءً على نتائج التقييم، تقوم اللجنة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمشاريع التي تستوفي الشروط، وهي كل مؤسسة تسعى إلى تسويق وطرح منتوج جديد أو خدمة مبتكرة، بغض النظر عن حجم الشركة أو مجال نشاطها، وتهدف إلى الحصول على أرباح ضخمة في حال نجاحها.

خول كذلك القانون للجنة الوطنية صلاحية منح علامة "حاضنة أعمال" للهياكل التي تقدم خدمات دعم، مرافقة، وتوجيه للمؤسسات الناشئة، سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص، أو بالشراكة بين القطاعين[6].

[6] – للمزيد من التفاصيل راجع: الموسوس عتو، التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص. 67.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 778- 793

جدير بالذكر إلى أنّ اللجنة الوطنية إلى جانب قيامها بمنح العلامات السالف ذكرها، تتولى كذلك مهمة منح علامة "مشروع مبتكر" للمشاريع المبتكرة التي لم يتم تحويلها إلى شركات بعد، وهي تتضمن انتقاء أفكار أو منتجات أو خدمات جديدة، والتي تنطوي على تطوير مجال معين كالتعليم والتكنولوجيا ونماذج الأعمال والبيئة وغيرها من الابتكارات الثابتة في تطوير حياة الانسان ونمط عيشه.

الفرع الثاني: ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة وتشجيع المشاريع المبتكرة

بالإضافة إلى قيام اللجنة الوطنية بدراسة وتقييم دقيق لملفات طلبات الحصول على العلامة، ومنح العلامة للشركات المبتكرة التي تستوفي الشروط، ومنح علامة "مشروع مبتكر" للمبتدئين في المشاريع المبتكرة، ومنح علامة "حاضنة" للمنشآت التي تدعم المؤسسات الناشئة، ومتابعة ودعم المؤسسات الحاصلة على هذه العلامة، تساهم هذه اللجنة في تشخيص المشاريع المبتكرة وتقييمها، وتقديم الدعم والتوجيه لتطويرها، كما تعمل على تحسين البيئة التنظيمية والتشريعية للمؤسسات الناشئة، وتقديم الدعم لها، وذلك بالبحث عن آليات الدعم، وإيجاد طرق جديدة في التسويق والاستقلال المبكر للشركات، وتمكينها في المجال التكنولوجي الذي له دور أساسي في التعريف بالمنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات الناشئة.

المبحث الثاني: الترشح للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" و"حاضنة أعمال" أمام اللجنة الوطنية

تتولى اللجنة الوطنية تصنيف المؤسسات إلى مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر أو حاضنة أعمال، ويهدف هذا التصنيف إلى تحديد آليات المرافقة والدعم التي تستفيد منها كل مؤسسة بغرض تطويرها وترقيتها ومنحها فرص وآفاق استثمارية. ولكي تترشح المؤسسة الناشئة لطلب علامة مؤسسة ناشئة لا بد أن تستوفي مجموعة من الشروط واتباع إجراءات قانونية **(المطلب الأول)**، ونفس الشيء بالنسبة للحاضنة التي تريد الحصول على علامة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: ضوابط منح علامة "مؤسسة ناشئة

يُعد منح علامة "مؤسسة ناشئة" من طرف اللجنة الوطنية إجراء جوهري للحصول على نظام المؤسسة الناشئة والاستفادة من الدعم والمرافقة والتمويل الخاص بها. وللحصول على هذه العلامة تترشح المؤسسة الناشئة الراغبة في الحصول على هذه العلامة **(الفرع الأول)** ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 سالف الذكر المعايير الواجب الاعتماد عليها لتصنيف المؤسسة ضمن مؤسسة ناشئة وسماها شروط منح علامة مؤسسة ناشئة **(الفرع الثاني)**، كما ألزمها باستيفاء إجراءات قانونية لطلبها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المؤسسة الناشئة المرشحة للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، سالف الذكر، فالمؤسسة الناشئة هي تلك المؤسسة الخاضعة للقانون الجزائري والتي تمنحها "اللجنة الوطنية" علامة "مؤسسة ناشئة".

استخدم مصطلح المؤسسات الناشئة بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة مع بداية ظهور شركات رأس المال المخاطر ليشيع المصلح بعد ذلك. وتقوم المؤسسة الناشئة على أعمال تجارية قابلة للنمو، أو تنمو بطريقة سريعة جدا وفعالة بالمقارنة مع شركة تقليدية صغيرة أو متوسطة الحجم[7]، فهي كل مؤسسة حديثة النشأة تقوم على أفكار ريادية إبداعية لديها فرص واحتمالات كبيرة للنمو والتطور السريع[8].

وعليه، يمكن القول أنّ المؤسسة الناشئة هي مؤسسة حديثة العهد، سريعة النمو، تعتمد على التكنولوجيا، وتتمتع بمجموعة من الخصوصيات تميّزها عن باقي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل أهمّها في كونها مؤسسة حديثة النشأة، أساسها الابداع والابتكار، سريعة النمو، وتقوم على المخاطرة[9].

الفرع الثاني: شروط الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"

تمنح اللجنة الوطنية "علامة مؤسسة ناشئة" لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بشروط حددتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 سالف الذكر وهي:

- يجب ألاّ يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات؛
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أيّ فكرة مبتكرة؛
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة الناشئة المبلغ الذي تحدده الجنة الوطنية؛
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

[7] – بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، واقع وافاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 7، العدد 3، 2020، ص 405.

[8] – نقلا عن: بورنان مصطفى، صولي علي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)، مجلة الدفاتر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 11، عدد 1، 2020، ص. 134.

[9] – للمزيد من التفاصيل حول هذه الخصوصيات أنظر: حمليل نوارة، تهيئة المناخ القانوني للمؤسسات الناشئة، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الدولي حول: المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 30 جوان 2020، ص. 137 و138. (منشور).

- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية؛
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"

بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها قانونا لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، وضعت الوزارة المكلّفة بالمؤسسات الناشئة تحت تصرف المترشحين بوابة وطنية الكترونية تعنى ملفات طلبات الحصول على علامات اللجنة. وطبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 يجب أن يكون طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة مرفقا بالوثائق الآتية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والاحصائي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS)، مرفقة بقائمة إسمية للأجراء.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، لغير الأجراء(CASNOS).
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.
- مخطط تفصيلي لأعمال المؤسسة.
- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.
- وعند الاقتضاء، كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

تقوم اللجنة الوطنية بدراسة طلب منح علامة مؤسسة ناشئة، وتتأكد من صحة الوثائق المرفقة، على أن تصدر قرارها خلال أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الملف، وإذا تبيّن لها نقص في الوثائق، يتوقف الميعاد، وتُخطر صاحبه بذلك، لاستكمال الوثائق الناقصة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إخطاره، تحت طائلة رفض الطلب[10].

إذا استوفى صاحب الطلب الشروط اللازمة للحصول على العلامة، وثبتت صحة الوثائق المرفقة وكفايتها، يصدر قرار عن اللجنة بمنح علامة المؤسسة الناشئة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. أما في حالة الرفض، فيتعين عليها إخطار صاحب الطلب الكترونيا مع تعليل الرفض. وما على صاحب الطلب

[10] – أنظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، سالف الذكر.

إلا تقديم تظلم في شكل طلب مبرر من أجل إعادة النظر في قرار اللجنة الوطنية، التي لها أجل أقصاه 30 يوما للرد النهائي الكترونيا ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المذكور[11].

جدير بالذكر في هذا الصدد أنّ اللجنة الوطنية تقوم بنشر قرارات منح علامة "مؤسسة ناشئة" في البوابة الالكترونية للمؤسسات الناشئة.

المطلب الثاني: ضوابط منح علامة " حاضنة أعمال"

أكّد المرسوم التنفيذي رقم 20-254، سالف الذكر، على مجموعة من الشروط تلتزم بها حاضنة الأعمال **(الفرع الأول)** التي ترغب في الترشح من أجل الحصول على علامة "حاضنة أعمال" سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بين الإثنين، وتقترح دعما للمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة **(الفرع الثاني)**، إلى جانب استيفاء إجراءات قانونية تمّكنها من الحصول على هذه العلامة **(الفرع الثالث)**، ولقد منح المرسوم التنفيذي سالف الذكر لهذه اللجنة سلطة ممارسة رقابة على كل أعمال الحاضنات التي منحت لها هذه العلامة من أجل دعم واحتضان تلك المؤسسات والمشاريع **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: حاضنة الأعمال المرشحة لنيل علامة "حاضنة أعمال"

تعد حاضنة أعمال كلّ مؤسسة قائمة بذاتها توفر خدمات وتسهيلات للمشاريع الصغيرة لتساعدها على تجاوز مرحلة الانطلاق، فالحاضنات مؤسسات قائمة بذاتها لها كيانها القانوني تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون إلى إقامة مؤسسات صغيرة، بهدف تمكينهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق، ويمكن أن تكون هذه المؤسسات تابعة للدولة أو أن تكون مؤسسات خاصة أو مؤسسات مختلطة[12].

تعتبر حاضنة الأعمال في الجزائر كلّ هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والخاص، تمنح له "اللّجنة الوطنية" علامة "حاضنة أعمال"[13]. تعمل حاضنات الأعمال على

[11] – أنظر: المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، سالف الذكر.

[12] – أنظر: عمارة سلمى، بارك نعيمة، حاضنات الأعمال...مطلب أساسي لدعم الابداع والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-تجربة حاضنات الجزائر وحاضنة أوستن التكنولوجية بالولايات المتحدة أنموذجا، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 3، العدد 1، جوان 2019، ص. 114.

[13] – أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، سالف الذكر.

احتضان المشاريع بين مرحلة بدء النشاط ومرحلة النمو للمؤسسة الناشئة، ودعم المقاولين الجدد ومساعدتهم على إطلاق مشروعاتهم الناشئة، وعليه، تعمل على تزويدهم بالأدوات اللاّزمة لنجاح المشروع الجديد[14].

الفرع الثاني: شروط منح علامة "حاضنة أعمال" من طرف اللجنة الوطنية

تمنح علامة "حاضنة أعمال" الحق في تدابير مساعدة ودعم الدولة، مع العلم أنّ المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، قد أنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى "مؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة" والتي تطلق عليها، اختصارا، تسمية " **ألجريا فانتور**" [15].

وعليه، فإنّ منح علامة "حاضنة أعمال" من طرف اللجنة الوطنية مقيّد بتوافر شروط قانونية تمّ النّص عليها في المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 سالف الذكر، تضفي الشرعية على الحاضنات للقيام بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها. وبالتالي، يجب على المترشح للحصول على علامة "حاضنة أعمال" أن يقدم طلبه مرفقا بالوثائق الآتية:

– مخطط تهيئة مفصل لحاضنات أعمال وهو المخطط الذي يتضمن مساحتها وعقاراتها وكل ما يتعلق بالتهيئة، لمعرفة البنى التحتية التي تتوفر عليها الحاضنة، ومدى ملاءمتها مع متطلبات احتضان المؤسسات الناشئة.

– قائمة المعدات التي تضعها الحاضنة تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها. وتتمثل هذه المعدات في مجمل المنقولات والآلات التي تستعملها الحاضنة في نشاط احتضان المؤسسات، من مكاتب، آلات وأجهزة إعلام آلي وتجهيزات، وتقديم كل الخدمات المتعلقة بدعم السكرتاريا المشتركة من استقبال وتنظيم مختلف المراسلات عبر الهاتف، الفاكس، الأنترنت، الطباعة تصوير المستندات وغيرها.

– تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة.

–تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنات الأعمال، وقد تكون متواجدة على مستواها أو متعاقدة بخصوصها مع مؤسسات أخرى، فتقدم المساعدة فيما يخص البحث، الاستشارة والتدريب الأولى

[14] – بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startup: دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد الرابع، العدد 2، 2018، ص. 423.

[15] – مرسوم تنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 73، صادر بتاريخ 6 ديسمبر 2020.

والمساعدة في تطوير المنتجات والتسويق، فحاضنات الأعمال تعمل على ملأ الفراغ وتعويض النقص الموجود الناجم عن عدم إمكانية كل شخص على إنفاق الوقت والمال اللازم لمزاولة الدراسة[16].

– السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنات الأعمال والمكوّنين والمؤطرين، من خلال تقديم الشهادات التي يحوزها هؤلاء والتي تسمح لهم بالقيام بمهامهم داخل حاضنة الأعمال، كمورد بشري للحاضنة.

– قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها إن وجدت.

كذلك، اشترط المرسوم التنفيذي سالف الذكر على حاضنات الأعمال التابعة للقطاع الخاص للحصول على العلامة شروطا أخرى، تضاف إلى تلك المذكورة في المادة 22 تتمثل في تقديم الوثائق الآتية:

– نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي،

– نسخة من القانون الأساسي للشركة، وهو ما يجعل حاضنة الأعمال التابعة للقطاع الخاص تكون دائما شركة، الأمر الذي يقصي الشخص الطبيعي من إنشاء حاضنة أعمال،

– شهادة الانتساب للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مرفقة بقائمة إسمية للأجراء،

– شهادة الانتساب للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء،

– نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.

الفرع الثالث: إجراءات الحصول على علامة "حاضنة أعمال"

ترسل طلبات الراغبين في الحصول على علامة " حاضنة أعمال" مرفقة بملف كامل إلى اللجنة الوطنية عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة، بنفس إجراءات وأشكال منح علامة مؤسسة ناشئة، من حيث الآجال وحق التظلم، ونشر علامة "حاضنة أعمال"، ومن ثم تمنح علامة هذه الأخيرة من طرف اللجنة الوطنية لصاحب الطلب لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد في كل مرة بنفس الأشكال والإجراءات، بعد نهاية كلّ مدّة[17].

وفي حالة رفض طلب ما، يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض، وإخطار صاحب الطلب بذلك عن طريق البوابة الإلكترونية. ويمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في قرار الرفض، بناء على طلب

[16] – بوالشعور شريفة، مرجع سابق، ص. 424.

[17] – أنظر: الفقرة 1 من المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، سالف الذكر

مبرر من صاحب الطلب ويتم إخطاره بالإجابة النهائية إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه[18].

جدير بالذكر أنه طبقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 سالف الذكر تنشر قرارات منح علامة "حاضنة أعمال" غبر البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة.

الفرع الرابع: رقابة اللجنة الوطنية على حاضنات الأعمال

خوّل المرسوم التنفيذي رقم 20-254 سالف الذكر، للجنة الوطنية التي تمنح علامة "حاضنة أعمال" مهام الرقابة الدائمة على حاضنة الأعمال المرشحة لحمل علامة "حاضنة أعمال" فيما يخص مهام مرافقة ودعم المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة.

وبناء على ذلك، ووفقا لما جاء في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، سالف الذكر، يجب على حاضنات الأعمال الإلتزام بما يلي:

- توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيأة،
- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة،
- تقديم المساعدة للمؤسسة الناشئة لإنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل،
- ضمان تكوين نوعي، خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية،
- توفير مختلف الوسائل اللوجيستية ووضعها تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية وشبكة أنترنت عالية التدفق،
- تقديم المساعدة للمؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج،
- مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق.

يترتب على كلّ إخلال بأحد الالتزامات المذكورة في المادة 25 من المرسوم أعلاه تجميد أو سحب علامة "حاضنة أعمال" من طرف اللّجنة الوطنية. وفي هذه الحالة يتعيّن على اللجنة الوطنية تسبيب القرار الذي اتخذته وإخطار المعني بذلك عن طريق البوابة الإلكترونية.

ويمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في القرار الإداري الذي اتخذته بالتجميد أو السحب، بناء على طلب مبرّر من صاحب الطلب، وبعد إزالة النقائص المعاينة، ويتم اخطاره بالإجابة النهائية طريق البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ طلبه.

[18] – أنظر: الفقرة 2 من المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، سالف الذكر.

يُعاب، كذلك، على المرسوم التنفيذي رقم 20-254 عدم تطرّقه لحق المؤسسة المعنية الطالبة لعلامة "حاضنة أعمال" في حالة رفض منحها أو إعادة منحها تلك العلامة، في اللّجوء إلى القضاء الإداري لمخاصمة القرار الإداري، الصادر من اللجنة الوطنية باعتبارها جهة إدارية ومصلحة من مصالح الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة.

خاتمة:

تبقى المؤسسات الناشئة النموذج الجديد والأمثل للمؤسسات الاقتصادية، كونها تُجسد مسارا حديثا في دعم الاقتصاد الوطني، كرّستها الدولة الجزائرية في منظومتها القانونية، ودعمتها من خلال نصوص المرسوم التنفيذي رقم 20-254 والمرسوم التنفيذي رقم 20-356.

تعد كذلك حاضنات الأعمال إحدى الآليات التي أثبتت فعاليتها في مرافقة ودعم المؤسسات الناشئة والنهوض بها خاصة في مراحل تكوينها الأولى، بحيث توفر لها المناخ الملائم، لتجاوز الصعوبات الناجمة عن قلّة فرص النجاح في ميدان الأعمال.

وتعتبر اللجنة الوطنية الجهة المسؤولة الوحيدة عن منح العلامات في الجزائر، وعليها دراسة وتقييم الطلبات، ومتابعة المؤسسات، وإعادة النظر في القرارات، وإخطار أصحاب الطلبات، ونشر القرارات، والتعاون مع الجهات الأخرى.

تكمن الغاية الأساسية من منح علامة "مؤسسة ناشئة" و"حاضنة أعمال" للمؤسسات التي تطلبها، في تمكينها من آليات الدعم والمرافقة والتمويل نظير الإسهامات التي تقدمها للدولة وللاقتصاد الوطني، مع بقاء إسناد هذه العلامات مقيّد بتوافر جملة من الضوابط قانونية.

وعليه، توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى تقديم بعض الاقتراحات لعلّ من أهمها:

- ضرورة وضع إطار قانوني خاص للمؤسسات الناشئة في الجزائر.
- إعادة النظر في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 قصد إضفاء الطابع الفني على تشكيل اللجنة الوطنية المخولة منح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وذلك بـ:

* إضافة ممثلين عن بعض الوزارات كوزارة التجارة، ووزارة التعليم والتكوين المهنيين، ووزارة البيئة لاتصال مهامها بمهام هذه اللّجنة.

* ضرورة إشراك خبراء من بين الأساتذة الجامعيين والباحثين في المجال أو مخابر البحث على مستوى الجامعات وعدم الاكتفاء بالممثلين عن مختلف الوزارات.

* الزامية الاستعانة بخبراء من القطاع الخاص ومن ذوي الخبرة في مجال الاستثمار، التسيير وبعث المشاريع المبتكرة.

– إسناد سلطة الفصل في الطعون الموّجهة ضد قرارات اللجنة الوطنية لمنح العلامات لجهة إدارية عليا أو جهة قضائية إدارية، بدلا من جعل هذه اللّجنة الخصم والحكم في نفس الوقت.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنات أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ج.ر.ج.ج عدد 55، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

2- مرسوم تنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 73، صادر بتاريخ 6 ديسمبر 2020.

3- قرار مؤرخ في 2 نوفمبر 2020، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، ج.ر.ج.ج عدد 70، صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2020.

ثانيا: المقالات:

1. الموسوس عتو، التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص. 67.

2. بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، واقع وافاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 7، العدد 3، 2020.

3. بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startup: دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد الرابع، العدد 2، 2018.

4. بورنان مصطفى، صولي علي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)، مجلة الدفاتر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، العدد 1، 2020.

5. عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 5، العدد 02، 2020 .

6. عمارة سلمى، بارك نعيمة، حاضنات الأعمال...مطلب أساسي لدعم الإبداع والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-تجربة حاضنات الجزائر وحاضنة أوستن التكنولوجية الأمريكية أنموذجا، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عباس لغرور، خنشلة المجلد 3، العدد 1، جوان 2019.

ثالثا: أشغال الملتقيات:

1. حمليل نوارة، تهيئة المناخ القانوني للمؤسسات الناشئة، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الدولي حول: المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 30 جوان 2020.

2. زوايمية رشيد، ملاحظات حول الإطار المؤسسي لدعم المؤسسات الناشئة، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الدولي حول: المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 30 جوان 2020.